


نشرة الاكتتاب
صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني
ذو النمو والدخل الدوري

البند الأول: محتويات النشرة


2	البند الثاني: تعريفات هامة
3	البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة.....
4	البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق.....
4	البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه.....
5	البند السادس: هدف الصندوق.....
5	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق.....
6	البند الثامن: المخاطر
8	البند التاسع: الأفصاح الدورى عن المعلومات
9	البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
9	البند الحادى عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات
10	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
12	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
12	البند الرابع عشر: مراقب راقب حسابات الصندوق
13	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
16	البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة
18	البند السابع عشر: الاكتتاب فى الوثائق
19	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
19	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
20	البند العشرون: وسائل تحجب تعارض الصالح
20	البند الحادى والعشرون: شراء و استرداد الوثائق
22	البند الثاني والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد
22	البند الثالث والعشرون: التقييم الدورى
23	البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
24	البند الخامس والعشرون: انهاء الصندوق و التصفية
24	البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
26	البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
26	البند الثامن والعشرون: أسماء و عنوانين مسؤولي الاتصال
26	البند التاسع والعشرون: اقرارات الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
26	البند الثلاثون: اقرارات مراقبى الحسابات
27	البند الحادى والثلاثون: اقرارات المستشار القانونى



٢٠٢٤



٣٤١



٦١٦

البند الثاني: تعریفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة وبهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويدبره مدير استثمار مقابل انعام.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس المال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري والمنشا وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاعة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك كريدي اجريكول والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 71 بتاريخ 22/06/1995.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفتين مصرتين يوميتين وأسعي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصرتين يوميتين وأسعي الانتشار.

شركة خدمات الإدارية: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى أغراض أخرى تتبعها عليها.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.



الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارية، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو



١٢٤

2



يوليه 2024

٤٦١٦



حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر وإن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة، وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

قام بنك كريدي اجريكول مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني ذو العائد التراكمي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدار، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئوله عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.

تلترم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة. في حالة تشبّث أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



٤٦٠



W1

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق**اسم الصندوق:**

صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني - ذو العائد التراكمي وتوزيع أرباح نصف سنوية.

الجهة المؤسسة:

بنك كريدي اجريكول مصر.

شكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك كريدي اجريكول مصر بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري المؤرخة 9/2/1997 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 163 الصادرة بتاريخ 25/02/1997 لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق باصدار وثائق الاستثمار.

مقر الصندوق:

المنطقة السياحية - القطع ارقم 9-10-11-12-13 التجمع الخامس القاهرة الجديدة.

موقع الصندوق الالكتروني:<https://www.ca-egypt.com/en/personal-banking/save/mutual-funds/cae-mutual-fund-number-2/>**تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:**

موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 163 الصادرة بتاريخ 25/02/1997.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع عند التصفية.


البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**حجم الصندوق عند التأسيس:**

- حجم الصندوق المستهدف 300,000,000 جنيه مصرى (ثلاثمائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 3,000,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد 150,000 وثيقة (مائة وخمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 15,000,000 جنيه مصرى (خمسة عشر مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقى الوثائق والبالغ عددها 2,850,000 للاكتتاب العام.


- حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 31/12/2023 118,920,532 جنيه مصرى.

ب- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- نلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور .




٦٢١



июليو 2024

616



٤٦١٦

جـ- الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- ا عملاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 15,000,000 فقط خمسة عشر مليون جنيه مصرى(حد أدنى للاكتتاب في عدد 150,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

- وفي جميع الاحوال تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه و يجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 31/12/2022 هو 77 مليون جنيه مصرى.

حـ- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من تتوافق فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارية كسرع استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
4. يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحقق -

البند السادس: هدف الصندوق


الاستثمار في أوراق مالية متنوعة من الأسهم والسنادات المحلية والعالمية. وتدار هذه المحفظة بمعرفة متخصصين تعليمي الربح الرأسمالي والعائد الدوري لتوزيعه على حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق


يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على مجموعة متنوعة من الأسهم واستخدام أساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة من الأدوات المالية لاتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا للنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إفراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ان يتم اختيار الأوراق المالية المستهدفة شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التي تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق.




٢٠٢١



يوليو 2024

G16



ثانياً: النسب الاستثمارية:

- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 95% من اجمالي استثمارات الصندوق في الأسهم وعشرة في المائة في سندات وفي سيولة نقدية ولمدير الاستثمار حرية تغيير نسبة الاستثمار في الأسهم بين 30% الى 95% من إجمالي استثمارات الصندوق. وت تكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة في البورصات المصرية والبورصات الأجنبية شريطة عدم صدور ممانعة من البنك المركزي على ذلك، ويعتمد المدير في اختياره لهذه الأسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية والمتواعدة وكذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسبة السائدة في السوق المصرية.
- ولمدير الاستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الاستثمار في السندات بين 0% الى 60% من اجمالي استثمارات الصندوق وت تكون هذه الاستثمارات من السندات المقيدة في البورصات المصرية والسندات الحكومية.
- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد بحد أدنى 5% وبعد أقصى 30%. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من قيمة الصندوق المستثمر فيه.
- ت- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.
- ث- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وإن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:


المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الأوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا وإن كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأدوات المالية المستثمر فيها وبذلك عنابة الرجل الحريص.

المخاطر غير المنتظمة / مخاطر عدم التنوع والتركيز: المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية معينها، وجدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية قانون سوق راس المال رقم 95/1992 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوى لنسب التركيز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاسهم والقطاعات المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال والاستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق



١٢٣



يوليو 2024



توزيع استثمارات الصندوق بين الاسهم وادوات استثمارية أخرى وادارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق اكبر عائد ممكن.

مخاطر السيولة والتقييم: مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكן مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف امكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من امواله في ادوات عالية السيولة يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيف تلك المخاطر الى الحد الادنى.

وتجر الاشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينبع عنها عدم اتفاق ايام العمل المصرفي والبورصة او وقف التداول في البورصة مما يكون له اثره على عدم القررة على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدى ذلك النوع من المخاطر الى ايقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت او الاسترداد الجزئي باتباع احكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 الى ان تزول أسباب هذه المخاطر.

مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر او أكثر ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار والجهة المؤسسة يقوم بتقييم يومي كلًا على حدي ويطابق يوميا مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الادارة على ان يتم مراجعة دورية من مراجعى الحسابات كل ثلاثة أشهر، كما أن استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم.

مخاطر المعلومات : تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتّع السوق المستثمر فيه بالا瘋اص و الشفافية والاستقرار وحيث ان غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الاصحاح و الشفافية، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية و عن الحالة الاقتصادية لذا فهو اكتر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات و كذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات: تترجم مخاطر العمليات عن الاملاط اثناء تنفيذ او تسويه اوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة أحد أطراف العملية او عدم بذل عناء الرجل الحريص مما يترب عليه تأخير سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسلیم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية: تتعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء اسوق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدي الى تأثير الارباح و العوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسواق الاسهم اكثر تأثرا بالتغييرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت، و تجر الاشارة ان الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية الحالية السائدة في مصر ، وفي هذا الشأن تجر الاشارة الى ان هناك نسبة من اموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرف في الاقل تأثرا بهذه الاحاديث من سوق الوراق المالية وفقا لما جاء بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على اسعار تلك الوراق المالية مما قد يؤدى الى عدم الاستقرار في الارباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتغيرات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

مخاطر التوفيق: تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق بنطوي على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوفيق قدر المستطاع.



١٢٣



يوليو 2024



٦١٧

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها و كذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة

بان بعد وبرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ - صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب - عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ج - بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- - الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الانتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً للقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.


ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

ـ تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ـ القوائم المالية (التي تعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم



١٢١



يوليو 2024



٤٦١٠

من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متنقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19191 - أو الموقع الإلكتروني <https://www.ca-egypt.com/en/personal-banking/save/mutual-funds/cae-mutual-fund-number-2/> لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة).
- النشر أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتنمية لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتنمية لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخد

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاكتتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين والاجانب أشخاصاً طبيعية او معنوية بالشروط الواردة في هذه النشرة بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الدول الأخرى.

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله في أدوات استثمارية وفقاً للضوابط السابق الاشارة إليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية وتتميز بالتتواء بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والحسابات الداخلية بالقطاع المصرفي مع الاخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابقة إليها بناءاً على النسب الاستثمارية المشار إليها بالسياسة الاستثمارية.


البند الحادى عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

البنك بين الصندوق والجهة المؤسسة:


بياناً للبطاقة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته ونشاطاته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:



W-1



يوليو 2024

616

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او البنك الموزع او يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من حقه (ممثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنضمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دائنيهم طلب تخصيص او تجنب او فرز او السيطرة على اي من اصول الصندوق باي صورة، او الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق، وأصوله:

- يتولى ملقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.

- ويلتزم ملقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدتها الهيئة.

- ويقوم ملقي الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

- ويقوم ملقي الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.

- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- وللهملاة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارساته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك كريدي أجريكول مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: 20051

مدة الجهة المؤسسة: 50 سنة

هيكل المساهمين:

(%52.18) Credit Agricole SA – France

(%13.06) Credit Agricole Corporate & Investment Bank – France

رو لاكيو اي جي بي للاستثمار لمالكها علي حسن علي دايخ شركه الشخص الواحد ش ذ م م (%9.967)

%24.78

اعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ/أسامة صالح

الأستاذ/ جون بيير تريينيل

الأستاذ/ ميشيل لو ماسون


الأستاذ/ ديدبيه ريبول

رئيس مجلس إدارة - غير تنفيذي

العضو المنتدب تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا

نائب رئيس مجلس إدارة - غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا

عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا



يوليو 2024

عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ باسكال ديزاميه
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ نيكولاس تافرنبيه
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول - سى آى بي	الأستاذ/ حاتم المصمودي
عضو غير تنفيذي - شركة رولاكو إى جى بي للاستثمار	الأستاذ/ حسن على دايغ
عضو غير تنفيذي - مستقل	الدكتور/ عادل دانش
عضو غير تنفيذي - الاكتتاب العام	السيدة/ رانيا جعفر
عضو غير تنفيذي - مستقل	الدكتورة/ منى الجرف

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

- أ- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- ب- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرض للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- ج- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الشركة وتشكيل مجلس ادارتها.
- د- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- هـ لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة عين المجلس السادة الآتي أسمائهم في لجنة الإشراف:


- الاستاذ / طارق الطنب
- ممثلاً عن البنك
- الاستاذ / محمد فتحي عوض
- عضو مستقل
- الاستاذ / طارق صلاح
- عضو مستقل

وتشرف اللجنة على صندوق بنك كريدي أجريكول الأول والثالث والرابع.

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الإشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتتوافق الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- بـ تعيين شركة خدمات الإدارية والتتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.
- جـ تعيين أمين الحفظ.
- دـ الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- هـ الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- وـ التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- زـ تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.



٦١٢



يوليو 2024

- ح- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنويًا للتتأكد من التزامه بـأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تفيًداً لهما.
- ط- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ي- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ك- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ل- اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
- م- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد


لتلزم الجهة المؤسسة بنك كريدي اجريكول مصر وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقترنة كحد أدنى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد):

- توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فرع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرين من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس آخر تقدير طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.


البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:





المقيم بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢١)

العنوان: ٣٣ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة



W H



يوليو 2024

التزامات مراقب الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق وتنتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وأعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار..

مقر الشركة: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 1997/2/15 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية والانتeman الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول استثمار بنك قرض الاهلي الثاني - تراكمي مع عائد دورى ووثائق مجانية وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (الفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة للأسوق النقد المتواافق مع الشريعة الإسلامية (البركات).


بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

٢٠٢٤


المجموعة اي.اف.جي القابضة - مصر

اي.اف.جي. هيرميس أوفيزورى - بريطانيا

اي.اف. جي. هيرميس فاينانشال مانجمنت ايجيبت - بريطانيا



١٣



يوليو 2024

616

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى السيدة/ هانزادا محسن محمود لطيف نسيم
- عضو مجلس الإدارة المنتدب السيد / ولاء حازم يسن
- منصب عضو مجلس الإدارة السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف
- منصب عضو مجلس الإدارة السيد / أحمد حسن ثابت
- منصب عضو مجلس الإدارة السيدة/ مها نبيل أحمد عيد
- عضو مجلس الإدارة مستقل السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان
- عضو مجلس الإدارة مستقل السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء أبو الوفا

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- أـ. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- بـ. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولاته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الأستاذ / نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى كذلك إدارة صناديق الاستثمار، علماً بأنه يحظى بحضوره لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشتركة لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تطويجاً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.


الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة.

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أي منهم.


اليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يتم مدیر الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاریخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: يناير 1997



١٠٢



يوليو 2024


الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:


- أ- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - ب- مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهريّة بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - ج- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 - د- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - هـ اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 - وـ اخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 - زـ موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عنانية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

1. يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك او الصندوق بتعطيلية ايه مصاريف في هذا الشأن.
 2. يلتزم مدير الاستثمار في حالة تحقيق الصندوق ايه ارباح بتوزيع عائد على حملة وثائق الاستثمار في صورة ارباح نصف سنوية.
 3. يلتزم مدير الاستثمار التزاماً نهائياً بدفع العمولات المستحقة للبنك من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
 4. يلتزم مدير الاستثمار بان لا تتجاوز نسبة الاموال المستثمرة خارج مصر عن نسبة 10% من اموال الصندوق.
 5. لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اي من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط العقد الرغbir الا إذا سمح له القانون بذلك وبعد موافقة البنك.
 6. لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السمسرة او البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
 7. سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق لاتي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- يُحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضاً الآتي:**
- ١- يُحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ولقد وافقت جماعة حملة الوثائق على السماح لمدير استثمار الصندوق بالتعامل مع شركات السمسرة التابعة للمجموعة المالية هيرميس القابضة في بيع وشراء الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق أو المزمع امتلاكتها مع مراعاة صالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح



W 17



يوليو 2024



- بـ- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- جـ- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاصة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- دـ- استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
- هـ- استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- وـ- استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- زـ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- حـ- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- طـ- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتّهام أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- يـ- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- كـ- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- لـ- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتترتب عليها الاخلاص باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

الاسم: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

المقر: 21 شارع جمال الدين أبو المحاسن شقة 17 جاردن سيتي

تاريخ التأسيس: 2009/04/09

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها من الهيئة القيام بمهام الادارة بموجب ترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009.

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة ام جي للاستشارات المالية والبنكية %80.27

شركة اي اف جي القابضة %4.39


طارق محمد مجيب محرم %5.47

طارق محمد محمد الشرقاوى %5.47


الشريف حسني محمد حسني %2.20

هانى بهجت هاشم نوفل %1.10

مراد قدرى احمد شوقي %1.10



W H



يوليو 2024

بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة:

الاستاذ / شريف احمد مهدي الديواني - رئيس مجلس الادارة

الاستاذ هاني بهجت هاشم نوبل - عضو مجلس الادارة

الاستاذ / كريم كامل رجب - العضو المنتدب

الاستاذ / محمد فؤاد الوهاب - عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ هنا محمد جمال محرم محمود محمد مصطفى كمال - عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ عمرو محمد محي الدين- عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ محمد حسن محمد ماجد - عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ أشرف فؤاد كامل جيد - عضو مجلس إدارة

الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع - عضو مجلس إدارة

وبناءاً على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة بما يلى:

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

أ- إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

ب- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

ت- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

ث- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

- تاريخ القيد في السجل الآلي.

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.


- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

جـ- إعداد القائم المالي للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقدمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدان بالسجل المعد لذلك بالهيئة

ـ حـ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

ـ ـ ـ وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها للأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذلك الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.



٦٢



يوليو 2024

616

البند السابع عشر: الاقتتاب في الوثائق

- البنك متلقى طلبات الاكتتاب:** بنك كريدي اجريكول مصر وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق خمسة وثلاثين على أساس القيمة الأساسية للوثيقة 100 جنيه (مائة جنيه مصرى) وقت الاكتتاب عند بداية نشاط الصندوق. ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء

المدة المحددة للتلقى الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة اتجاوز شهرین ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بباقي اصول الصندوق عند التصفية.

اثبات الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

 - اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 - رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
 - اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
 - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحراف.
 - حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
 - إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
 - اسم البنك الذي تلقى، قيمة الاكتتاب.


نقطة الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبار الاكتتاب لا غيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.


زيادةً زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد اكتتابها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

إذا تفتقىء على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.



WT



۲۰۲۴

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً لل المادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك كريدي اجريكول مصر والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالأتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن طبقاً للقرار رقم 2014/47.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائقأولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- أ- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ج- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- د- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- هـ- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.


الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.

تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.


وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

٦٤



٣١



١٩

٦١٦

يوليو 2024

البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح


تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستشار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة لها.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالفصحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطلب على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية الفصح كاملاً عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- تتعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:
- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69) لسنة 2014 ، وإنما لاما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 (بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق. وسوف تقوم هذه الأطراف عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند التأسيس والمشتراء بالفصح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة المسئولة عن الشراء والاسترداد على أن تلتزم بتنفيذ طلب الاسترداد طبقاً لهذه المدة بنفس الشروط المحددة بالنشرة.


البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق الأسبوعي:

- أ- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراء بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك كريدي أجريكول.



WAT



يوليو 2024



- ب- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً لأول تقدير بعد تقديم طلب الاسترداد وهو تقدير آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع ووفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- ج- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية اليوم التالي وفقاً لتقدير القيمة الاستردادية.
- د- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم الطلب.
- هـ- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ التقدير للقيمة الاستردادية.
- و- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون.
- ز- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحدها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

ب- حالات القوة القاهرة.

ج- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته. ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.


مصاريف الاسترداد: يخصم 0.75% من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق.

شراء الوثائق الأسبوعي:

أ- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك كريدي أجريكول مصر مرفقاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.

ب- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن يتم سداد أي مبالغ متبقة للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.

ج- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء اعتباراً من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقديم.



WHT



يوليو 2024

- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- تلتزم الجهة ممثلة طلب الشراء بتسلیم المشترى ایصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات او عمولات شراء إضافية.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليم أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.


البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:


أ- إجمالي القيم التالية:

- أ- إجمالي النقدية بالخزينة والبنوك.
- ب- الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة ولم تحصل بعد.
- ج- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالتالي:
- أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- يتم تقييم أذون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة أو تقييم للوثيقة.
- يتم تقييم السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- يتعين على شركة خدمات الإدارة تعين مستشار مالي مستقل وأو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقدير الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:
- تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:

- أ- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة.
- ب- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير



٢٢١



يوليو 2024 CRÉDIT AGRICOLE EGYPT

٣١٦

نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

ج- المساهمات في شركات مقيّد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية المساهمة عن 15% من أصول الصندوق.

ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكّل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضى على تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.

د- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية. يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية.

هـ- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك).

بـ- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلى:

- حسابات البنوك الدائنة.

- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة.

أتعاب مدير الاستثمار أتعاب البنك ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة، والبنوك الأخرى وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب حسابات الصندوق والمخصصات.

جـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنحة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحصلة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

تتضمن أرباح الوثائق الآتي:

- الكوبونات المحصلة والمستحقة.

- العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى.

- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

- صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك والسنادات.


- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار وللوصول إلى صافي الربح يتم خصم:

أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب وعمولات البنك.

القططروبيقات الفعلية وتشمل التسويق والإعلان وأتعاب مراقب الحسابات والمحاسبين ومصاريف الجهات الحكومية منها، الهيئة العامة لسوق المال ومصروفات البنوك والسمسرة.

خسائر بيع الأسهم والسنادات وثائق استثمار الصناديق الأخرى.

مخصصات تقلبات أسعار السوق.



W1

23



يوليو 2024

التوزيعات لحاملي الوثائق:

- يجوز أن يوزع الصندوق دخل دوري على حملة الوثائق كل ستة أشهر ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من صافي الأرباح القابلة للتوزيع المشار إليها أدناه ويعاد استثمار باقي الأرباح في الصندوق وفقاً لدراسة يدها مدير الاستثمار لما يتراوي له من حيث الفرص الاستثمارية.
- تصرف أرباح الوثيقة في شهر يناير وشهر يوليو من كل عام.
- وت تكون الأرباح القابلة للتوزيع من:

- الكوبونات المحصلة المستحقة
- العوائد المحصلة المستحقة وأية عوائد أخرى
- مخصوصاً منها كافة المصاروفات

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً لل المادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولأنه التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتاب (الافتتاح بالنشرة عن أي أحكام خاصة وإن لم يرد تحذف هذه الفقرة)

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفيفه عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرا ذمته نهائياً من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمتلكه وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.


البند السادس والعشرون: الأعباء المالية**أتعاب مدير الاستثمار:**

ويلتزم البنك بأن يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الاستثمار الأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق:

أتعاب الإدارة (نصف في المائة) سنوية وتحسب شهرياً وتدفع مقدماً في بداية كل شهر محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل في الشهر السابق.

بالإضافة إلى أتعاب حسن الأداء بواقع 10% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن صافي العائد على أذون الخزانة بعد خصم الضرائب + 1%. ويكون العائد على أذون الخزانة 91 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه قبل بداية مدة الحساب، وفي حالة عدم وجود أي اصدارات مدة 91 يوم باخذ متوسط سعر الفائدة على الودائع لمدة 3 شهور بمبالغ تزيد عن 10000000 جم (عشرة ملايين جنيه) في البنك الأهلي المصري وبنك مصر وبنك الإسكندرية وبنك القاهرة.


- وتحسب هذه الأتعاب في نهاية المدة أي آخر يوم عمل كل ثلاثة أشهر وتدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب حسابات الصندوق.



٦٢١



يوليو 2024



٦١٦

اتعب الجهة المؤسسة:

- تكون أتعاب البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلي:
- عمولة بواقع (نصف في المائة) سنوية وتحسب شهرياً وتدفع مقدماً في بداية كل شهر محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل في الشهر السابق
 - بالإضافة إلى عمولة بواقع 10% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن صافي العائد على أذون الخزانة بعد خصم الضرائب + 1%. ويكون العائد على أذون الخزانة 91 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه قبل بداية مدة الحساب، وفي حالة عدم وجود أي اصدارات لمدة 91 يوم بأخذ متوسط سعر الفائدة على الودائع لمدة 3 شهور لمبالغ تزيد عن 10,000,000 جم (عشرة ملايين جنيه) في البنك الأهلي المصري وبنك مصر وبنك الإسكندرية وبنك القاهرة.
 - تحسب هذه العمولات في نهاية المدة أي آخر يوم عمل كل ثلاثة أشهر وتدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب حسابات الصندوق.

اتعب شركة خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب شهرية نظير اعمالها بنسبة 0.02% سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق وبحد أدنى 24.000 جنيه سنوياً (اربعة وعشرون ألف جنيه سنوياً). وتحسب وتحجب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.
- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية بواقع عشرون ألف جنيه نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وتدفع بنهاية كل نصف سنة.

عمولة الحفظ:


يقوم بنك كريدي اجريكول مصر بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وينقاضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.3% (ثلاثة في الالف) من قيمة تلك الاوراق المالية سنوياً.

مصاروفات الاكتتاب والشراء والاسترداد:


يخصم 0.75% من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق.

مصاروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حدثت بمبلغ 80,000 (ثمانون ألف) جنيه مصرى كحد أقصى.
- اتعاب لجنة الإشراف 3000 جنيه مصرى لكل عضو مستقل.
- عمولة المستشار الضريبي وتبلغ 10000 جنيه مصرى سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصاروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والأدارية.
- يتحمل الصندوق الاتعب السنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق تبلغ 3000 جنيه مصرى وذلك بخلاف إجمالي الاتعب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 119000 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.02% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.3% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم



W ۱



25

616

июль 2024

٢٠٢٤

٢٠٢٤

البند السابع والعشرون: الاقراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله

البند الثامن والعشرون: أسماء وعنوان مسؤولي الاتصال

أ- بنك كريدي اجريكول:

الأستاذة / ساره حسن عبد الجاد

التليفون: 0226050168

البريد الالكتروني: sarah.a.gawad@ca-egypt.com

العنوان: المنطقة السياحية - القطع ارقم 9-10-11-12-13 التجمع الخامس القاهرة الجديدة

ب- شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذ/ أحمد شلبي

التليفون: 0235356528 - 0235356535


العنوان: مبنى 129 ب، المرحلة الثالثة، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوي

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأنها لا تخفي أيه معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوفعين في هذا الاكتتاب.


شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الأستاذ/ جون بيرترانيل

التوقيع: 

بنك كريدي اجريكول

الأستاذ/ جون بيرترانيل

التوقيع: 

البند الثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

01066638707

مراقب الحسابات

السيد

مداحت

فؤاد غالى

المكتب:


مداحت غالى وألبرت ادوارد

المقيدين

بتحجيم

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (121)

العنوان: 33 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة



W/1



26

616

июلي 2024




البند الحادي والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني ونشهد انها تتمشى مع احكام القانون 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: القطاع القانوني بالبنك

العنوان: بنك كريدي اجريكول

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع احكام القانون رقم 95 لسنة 92 ولانحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقب الحسابات بصحبة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجذوى التجاريه للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، او اعتماد او اقرار او فصل الآراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"



W H

